

في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدارش على العرف او
 في حار وجرى عليه سبع جريبات حسبت سبعا ولو ولغ كلب في
 انافيه ساكثرو ليرينتم بولوعته عن قلنين ليرينتمس الما ولا
 الانا وان اصاب جرحه المستور بالماء ويكون كثرة الما ما نسبة
 من نخسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ في انافيه ما قليل
 ثم يلغ قلنين طر الما لا الانا ولا يكتفي تراب مستعمل في حدث او
 نجس ولا نجس في الاصح بل لا بد ان يكون مما يصح التيمم به فلا يكتفي
 التراب المحرق ولا المتنجس بمينية او حكية متوسطة او غيرها ولا وجه
 انه يكتفي هنا الرسل الذي له غبار وان كان نديا والتراب ولو
 اختلط بخود يتيق حيث كان لومرغ بالماء استمكنت اجزا الدقيق
 ووصل التراب الممزوج الى جميع المحل وان لم يكن في التيمم لظهور
 الفارق ومقابل الاصح انه يكتفي كالدباغ بالمشي النجس ولا يكتفي بمزج
 بما يحل في الاصح الا اذا مزجه بعد ذلك بما ولو تمخض شعيره بخوانخل
 ويكتفي مزج التراب بخارج الانا المتنجس وفيه سوا اصب الما اولام
 التراب والفتاب ان يعر كل النجاسة بان يكون قد راكده الما واصل
 بواسطه الى جميع اجزا المحل و
 الما الكدر كما قيل ايام زيادته وكما المسيل المتترب ومقابل الاصح
 يكتفي التراب للزويج بالماء المحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا
 في غير ارض ترابية الترابية اذا لمعني التتريب التراب ويوضف فيه
 انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه سلقا بخلا
 الارض الحجرية والرملية التي لا غبار فيها فلا بد من تتريبها والمراد
 بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شيئا منها ثوبا قبل تمام السج
 اشترط في تتريبه تتريبه ولا يكون تبعا لها لا تنفاه العلة فيما وهي
 انه لا معني لتتريب التراب وايضا فالاستنفا محيل العموم وليرستقل
 من تتريب النجاسة المخلطة الا الارض الترابية كذا افتي به الولد
 ر

هذا هو التراب المستعمل في التيمم
 وهو الذي لا يمتزج بالنجس
 ولا يمتزج بالارض الحجرية
 ولا الرملية ولا الغبار
 ولا النجاسة التي لا غبار فيها
 ولا النجاسة التي لا يمتزج بها
 ولا النجاسة التي لا يمتزج بها
 ولا النجاسة التي لا يمتزج بها

رحمه الله تعالى وهو المولود به المولود عليه وان نسب اليه انه افتي به
 بخلافه نضر لوجه التراب المتطاول واد تظيره ليرينتم الى تتريبه
 احفان من العلة السابقة كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة فقا
وما نجس ببول صبي لم ينجس بدمه اوله وثالثه اي لسوا كل وليرينتم
 قبل مضي جولين غير ليين علي وجه التعذي **نضج** بضاد صمحة وحا
 سمحة وقيل بجمعة ايضا اما الرضاع بعدد ما اتمته اتمته الطعام ووجهه
 انه اذا كبر غلظت معدته وقويت علي الاستحالة وور بما كانت تحمل
 احالة مكروهة فالقولان اقرب سرية فيه ولهذا يغسل من بوله الغالب
 الذين لا يمتناولون الا اللبن ولا يرضعوا له بالسوف وكخوه للاصلح
 ويوجد من ذلك انه لو اكل قبله اطعما للمقذي ثم تركه وشرب
 اللبن فقط غسل من بوله ولا ينجس وهو الاوجه وخرج الاصح
 فلا بد في بولها من الغسل ولا فرق في اللبن بين ان يكون طاهرا او
 نجسا ولين مقلطه من ادسي او غيره والعرق بين الصبي وغيره
 ان الائتلاف بحاله اكثر تخفف في بوله للمقعدة المعصية ان المشقة
 تجلب التيسر ويغضدها اصل الشرح وضع الحرج فيما يشق الاحتراز
 عنه وان بوله ارق من بولها فلا يلحق بالمحل لصرف بولها به وسا
 اعترض به ذلك جوابه في شرح العباب وعلم مما تقر ان تناوله
 ما سويك اللبن للمقذي يمنع نفقه ويوجب غسله سوا استغنى
 به عن اللبن ام لا وانما يكتفي النضج حيث غلب الماعلي المحل ولا يشترط
 في نحو التوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه وقضية
 اطلاقه وهو الحديث الا ان النضج يكتفي وان بقي الدم واللون
 والريح وهو المناسب للرحمة والوجه كما قاله الشيخ خلافة ويد
 لذلك قول الاستوي المتجه ان هذه النجاسة كغيرها وحل وجوب
 الزالة او ما في علي غير المخففة ويحتاج لدليل وعمل كلامه على العا
 من سمو له ولها والاصل فيما تقدم خبرا الشيخين من ان تلبس بها

هذا هو التراب المستعمل في التيمم
 وهو الذي لا يمتزج بالنجس
 ولا يمتزج بالارض الحجرية
 ولا الرملية ولا الغبار
 ولا النجاسة التي لا غبار فيها
 ولا النجاسة التي لا يمتزج بها
 ولا النجاسة التي لا يمتزج بها
 ولا النجاسة التي لا يمتزج بها